



قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٢٥

بشأن الموافقة من حيث المبدأ

على السير في إجراءات تأسيس شركة / قرضي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ش.م.م

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١): الموافقة من حيث المبدأ على السير في إجراءات تأسيس شركة / قرضي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ش.م.م مع الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في هذا الشأن، متمثلاً غرضها في مجال نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

